

شرح مسند أبي حنيفة

- حديث الوضوء .

(عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة) أي غسل أعضاء وضوئه ومسح رأسه مرة مرة إيماء إلى أن الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على أن الرأس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعي .
وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوء الأنبياء قبلي